



ظاهرة غلاء الأسعار في الجزائر وعلاجها من منظور جهاز الحسبة الإسلامي

The phenomenon of high prices in Algeria and its treatment from the perspective of the Islamic Hesbahtool.

عبد الجليل بوداح

مولود أرزيوقات (*)

جامعة العربي بن مهيدي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أم البواقي (الجزائر)

قسنطينة (الجزائر)

jalil_bouda@yahoo.commouloudarzioukat@yahoo.com

تاريخ النشر:

2021/11/13

تاريخ القبول:

2021/09/03

تاريخ الاستلام:

2021/07/24



ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على حقيقة ظاهرة غلاء الأسعار كمشكلة اقتصادية في الجزائر وإبراز مساهمة جهاز الحسبة في علاج هذه الظاهرة من خلال التأصيل النظري للحسبة والمحتسب وذكر مختلف الضمانات التي يوفرها هذا الجهاز لعلاج ظاهرة غلاء الأسعار، وتبرز إشكالية الدراسة حول التساؤل الآتي : ما هي الأسباب التي تقف وراء ظاهرة غلاء الأسعار في الجزائر؟ وكيف يساهم جهاز الحسبة في علاج ظاهرة الغلاء؟ ولبلغ هذا الهدف تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي، وتكمن أهمية هذا البحث في الكشف عن الأسباب الحقيقية لظاهرة غلاء الأسعار في الجزائر وتوضيح مختلف الضمانات التي يوفرها جهاز الحسبة لعلاج هذه الظاهرة، وتشير النتائج أن أسباب ظاهرة الغلاء في الجزائر هي أسباب هيكلية بصفة أساسية وأسباب مؤسسية، كما أثبتت النتائج قدرة جهاز الحسبة على التحكم في غلاء الأسعار، وهذا ما يعزز إمكانية اعتماد الضمانات التي يوفرها هذا الجهاز لعلاج ظاهرة الغلاء في الجزائر حالياً.

الكلمات المفتاحية: جهاز الحسبة؛ المحتسب؛ الضمانات؛ غلاء الأسعار.

Abstract:

This study aims to focus on the reality of the phenomenon of high prices as an economic problem in Algeria, and to identify the contribution of the Hesba tool in treating this phenomenon through the theoretical rooting of the Hesba and Al-Muhtasib and mentioning the various guarantees provided by this system to treat the phenomenon of high prices. Our big question is What are the main causes of the phenomenon of high prices in Algeria? And how does the Hesba tool contribute to treat the phenomenon of high prices? To achieve this

(*) المؤلف المراسل.

objective, a descriptive and analytical approach was adopted, and the importance of this research lies in revealing the real causes of the high prices phenomenon in Algeria and clarifying the various guarantees provided by the Hesba tool to treat this phenomenon. The results also demonstrated the ability of the Hesba tool to control the high prices, and this may lead to enhance the possibility of adopting the guarantees provided by this system to treat the phenomenon of high prices in Algeria currently.

Key words: El-Hisbah tool; Al-Mohtaseb; guarantees; high prices.

1. مقدمة :

تعتبر مشكلة غلاء الأسعار من المشاكل الاقتصادية التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري منذ سنوات مما أثر سلباً على النشاط الاقتصادي والأوضاع الاجتماعية، وذلك رغم التدابير التي اتبعتها الجهات المعنية كوزارة التجارة والمالية للتقليل من حجم هذه المشكلة، إلا أنها أخذت تشتد وتتفاقم خاصة في السنوات الأخيرة، وترجع استمرارية هذه المشكلة إلى تعدد الأسباب المؤدية إليها، والتي تظهر من خلال عجز العرض المحلي من السلع والخدمات عن مواكبة التغير في الطلب الكلي بسبب عدم مرونة الجهاز الإنتاجي، وعدم الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية، مع ضعف أجهزة الرقابة في وضع حد للمضاربين في الأسواق، مما ساهم في تكريس ظاهرة غلاء الأسعار في الجزائر، وفي تاريخ الحضارة الإسلامية نجد العناية البالغة بشأن الأسعار والوقوف بالمرصاد للمضاربين فيها، وذلك بتشديد الرقابة على حركة النشاط الاقتصادي بصفة عامة، والنشاط التجاري بصفة خاصة، من خلال توظيف جهاز الحسبة الذي ينبثق عن تطبيق المذهبية الاقتصادية للمنهج التنموي الإسلامي، وتجسيد منظومته المؤسسية في واقع الحياة الإنسانية، وتتبع أهمية هذا الجهاز من حيث كونه إحدى أدوات الرقابة الفعالة لرفع مستويات الأداء في النشاط الاقتصادي، وضبط حركة السوق بالضوابط الشرعية والأخلاقية بصورة تضمن استقراره وسلامته من مختلف التقلبات والأزمات والحفاظ على استقرار الأسعار .

وعليه فإننا من خلال هذا البحث المتواضع سنحاول الوقوف على حقيقة ظاهرة غلاء الأسعار في الجزائر، وكذا التعريف بجهاز الحسبة والمحتسب، وإبراز الدور الذي يجسده هذا الجهاز في علاج ظاهرة غلاء الأسعار .

إشكالية الدراسة :

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا أن نتناول إشكالية الدراسة في التساؤل التالي :

ما هي الأسباب الحقيقية التي تقف ظاهرة غلاء الأسعار في الجزائر؟ وكيف يساهم جهاز الحسبة الإسلامي في علاج ظاهرة الغلاء ؟ .

فرضية الدراسة :

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تمت صياغة الفرضيتين التاليتين :

- الفرضية الأولى: ترجع ظاهرة غلاء الأسعار في الجزائر إلى أسباب هيكلية في الاقتصاد الوطني .
 - الفرضية الثانية: يساهم جهاز الحسبة الإسلامي بدور فعال في التحكم في ظاهرة غلاء الأسعار .
- أهمية الدراسة :**

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية موضوع ظاهرة غلاء الأسعار في الجزائر، ومن أهمية جهاز الحسبة الإسلامي، والذي يعتبر من المواضيع الهادفة في الوقت الحاضر، خصوصا من قبل العديد من الباحثين، وذلك بهدف العمل على إعادة إحياء هذا الجهاز بعد تعطيله وتوظيفه في مجال الرقابة على الحياة الاقتصادية والحد من مختلف الأزمات التي يتخبط فيها الاقتصاد الوطني ومنها ظاهرة غلاء الأسعار .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى :

- الوقوف على حقيقة ظاهرة غلاء الأسعار في الجزائر .
- التعريف بجهاز الحسبة والمحتسب في الاقتصاد الإسلامي .
- إبراز مختلف الضمانات التي يوفرها جهاز الحسبة لعلاج ظاهرة غلاء الأسعار .

منهج الدراسة :

لقد اتبعنا في إعداد هذه الدراسة كلا من المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي، حيث تم استخدام المنهج الوصفي لأنه أنسب في عرض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، وأما استخدام المنهج التحليلي فكان من أجل تحليل ظاهرة غلاء الأسعار في الجزائر هذا من جهة، ومن جهة أخرى تحليل الدور الذي يؤديه جهاز الحسبة في علاج ظاهرة غلاء الأسعار، وأما المنهج الاستقرائي فكان من أجل دراسة واستقراء مختلف جوانب الدراسة في مؤلفات الحسبة وكتب الاقتصاد، وسائر الكتب ذات الصلة بالموضوع .

تقسيمات الدراسة :

وللإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى أربعة محاور رئيسية :

- المحور الأول: التأسيس النظري لظاهرة غلاء الأسعار .
- المحور الثاني: أسباب ظاهرة غلاء الأسعار في الجزائر .
- المحور الثالث: الإطار النظري لجهاز الحسبة ودور المحتسب في الإسلام .

- المحور الرابع: دور جهاز الحسبة في علاج ظاهرة غلاء الأسعار وعلاقتها بأجهزة الدولة الحديثة .

2. التاصيل النظري لظاهرة غلاء الأسعار :

1.2. تعريف ظاهرة غلاء الأسعار :

يشير مدلول غلاء الأسعار في أدبيات الاقتصاد المعاصر إلى معنى التضخم، والذي يعرف بأنه "الارتفاع المستمر للأسعار" (عناية، 2000:ص 10) .

وهو أنواع كثيرة، من أهمها (نعمة الله وآخرون، 2004:ص 224) :

- التضخم الأصيل: ويعرف باسم التضخم العادي، وينتج بسبب زيادة عدد السكان، مما يؤدي إلى زيادة حاجاتهم الاستهلاكية، فتعمل الحكومات على إصدار كمية كبيرة من العملات النقدية، ومنه ارتفاع أسعار المنتجات الاستهلاكية في السوق .

- التضخم على الطلب: وهو التضخم الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بسبب الطلب المتزايد على السلع والخدمات، والذي يظهر بوضوح من خلال مقارنة الفرق في الأسعار بين المنتجات المصنوعة محليا والمستوردة، وقد يظهر هذا النوع بشكل مؤقت، وقد يستمر لفترة زمنية طويلة، ويشمل عادة السلع الغذائية الأساسية .

- التضخم المتسلل أو التدريجي: وهذا النوع يبدأ بطريقة تدريجية، حيث تنخفض معدلات الإنتاج مما يؤدي إلى قلة توافر السلع وينتج عن ذلك ارتفاع تدريجي في أسعارها بسبب زيادة شراء السلع بهدف تخزينها مما يؤدي إلى توقف نمو الإنتاج .

- التضخم المكبوت: ويظهر بسبب زياد ضخ كمية النقود لتغطية النفقات العامة والتي تؤدي لاحقا إلى الزيادة في أسعار الخدمات والمنتجات في الأسواق .

- التضخم الركودي: ويحدث أثناء فترة الركود على الطلب، والذي يؤدي إلى انخفاض أو توقف الإنتاج مما يعكس نتائج سلبية على مجموعة من المؤشرات الاقتصادية، مثل: ارتفاع نسبة البطالة، وزيادة معدل احتكار السلع .

- التضخم المستورد: وهو الذي ينتج عن تأثير ارتفاع أسعار السلع المستوردة والتي تؤدي لاحقا إلى رفع أسعار السلع المحلية .

2.2. آثار ظاهرة غلاء الأسعار (أو تضخم الأسعار):

تؤدي ظاهرة تضخم الأسعار إلى العديد من الآثار الاقتصادية السلبية، نلخصها فيما يلي (بوعافية، رحالي، 2018:ص 39-40) :

أ- أثر ارتفاع الأسعار على توزيع الدخل الوطني: يؤدي ارتفاع الأسعار إلى انخفاض القوة الشرائية لذوي الدخل المحدودة، وبالإضافة إلى هذه الشريحة الواسعة من المجتمع من العاملين في القطاع العام والخاص والذين يعتبرون في مقدمة المتضررين من تضخم الأسعار، هناك فئة من المتقاعدين وأصحاب المدخرات النقدية الذين يعانون من انخفاض القوة الشرائية لدخولهم النقدية بسبب تضخم الأسعار، أما بالنسبة للفئات المستفيدة من التضخم فإن في مقدمتها أصحاب المهن والأعمال الحرة وملاك الأراضي والعقارات، حيث ترتفع دخولهم وعوائد ملكيتهم للأصول الثابتة خلال فترة التضخم، وبعبارة أخرى فإن تضخم الأسعار يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل لصالح ذوي الدخل غير المحدودة، وفي غير صالح ذوي الدخل المحدودة .

ب- أثر ارتفاع الأسعار على الادخار والاستثمار والاستهلاك: إن انخفاض الدخل الحقيقية يؤدي إلى انخفاض الادخار خلال فترة تضخم الأسعار، وذلك لأن معظم المداخل النقدية سيتم توجيهها إلى الاستهلاك من السلع المرتفعة، لذلك فإن الميل الحدي للاستهلاك سوف يزداد على حساب الميل الحدي للادخار، وهذا ما يؤدي إلى انخفاض الاستثمار ونمو الناتج الوطني .

ت- أثر ارتفاع الأسعار على قيمة العملة الوطنية: يؤدي ارتفاع الأسعار إلى فقدان النقود لجزء من قوتها الشرائية، مما يؤدي إلى إضعاف ثقة الأفراد بوحدة العملة الوطنية، ومن ثم تتدهور قيمتها، مما يؤدي إلى ارتفاع الاستهلاك وانخفاض الادخار، وهذا ما يؤدي إلى فقدان النقود لوظيفتها كمخزن للقيمة .

3. أسباب ظاهرة غلاء الأسعار في الجزائر:

لقد أثبتت بعض الدراسات الأكاديمية أن أسباب تضخم الأسعار في الجزائر هي أسباب هيكلية (بركان، جليد، 2020: ص696)، وأخرى مؤسسية .

1.3. الأسباب الهيكلية:

تتمثل أهم الأسباب الهيكلية لتضخم الأسعار في الجزائر فيما يلي (حمادي، 2009: ص75-78) :

أ- التضخم الناتج عن ظاهرة التخلف الاقتصادي: حيث أن الزيادة السكانية بنسب لا تتناسب مع الإنتاجية ساهمت في ظهور هذا النوع من التضخم، والذي صاحبه ارتفاع في الطلب على السلع والخدمات، وعلى هذا يمكن القول أن ارتفاع عدد السكان ومن ثم زيادة اليد العاملة التي تقلل الكفاءة في الإنتاج، ترتب عنها تضخما من خلال خلق فائض في الدخل الذي لا يقابله إنتاج مادي .

ب- ضعف وهشاشة الهياكل القاعدية: والتي ينشأ عنها التضخم في الأسعار، وذلك بسبب اختلال التوازن بين العرض والطلب على السلع والخدمات في منطقة معينة، ولتغطية هذا العجز يستوجب توفير السلع من المناطق ذات الوفرة، إلا أن نقص الهياكل القاعدية والتي تبرزها مشاكل النقل والتكاليف الباهظة لنقل السلع أدى إلى ارتفاعها خاصة في المناطق المعزولة (الصحراوية) والتي عرفت ازدهارا

معتبرا لبعض المنتجات الزراعية إلا أن ضعف هياكل النقل ومشاكل التخزين حالت دون تسويقها محليا وتعرضها للتلف وهذا ما أعاق مسار التنمية المنتهج في الجزائر .

ت-التجارة الخارجية كعامل مغذي للتضخم المستورد في الجزائر: لقد تزامن دور التضخم المستورد على الصعيد العالمي مع انفتاح الاقتصاديات العربية النفطية، ومنها الجزائر بدرجة كبيرة، لاسيما في ظل الاستيراد المكثف للسلع والخدمات، يضاف إلى ذلك أن حجم وهيكلة التجارة الخارجية للجزائر، خصوصا في شق الواردات من شأنه أن يعزز اتجاهات التضخم محليا، وهذا بدوره يدل على محدودية الطاقات الإنتاجية الجزائرية في تلبية احتياجات السوق المحلي من السلع والخدمات الاستهلاكية أو الاستثمارية مما جعل الاقتصاد الجزائري عرضة لاستيراد التضخم من الخارج، و ساعد في هذا الأمر طبيعة النمط الاستهلاكي، وطبيعة السوق الذي يقوم على التوسع في الواردات لتغطية احتياجات السوق المحلي في ظل تزايد الأهمية النسبية للواردات في الاقتصاد الجزائري .

ومن المعلوم أن أسعار هذه المنتجات تلعب دورا كبيرا في التأثير على مستوى الأسعار المحلية، لاسيما إذا كانت أسعار هذه السلع مرتفعة في بلد المنشأ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن ارتفاع معدل التضخم المستورد يكون واضحا بشكل أساسي في مجموعة الأطعمة والمشروبات، ومجموعة السلع والخدمات الأخرى، والتي تنعكس بدورها على معدلات التضخم المحلية، وذلك في ظل عدم وجود مرونة للإحلال المحلي لهذه السلع، وعلى الرغم من تراجع نسبة الواردات في الجزائر وخاصة الاستهلاكية منها بسبب تداعيات جائحة كورونا، والتي أدت إلى انكماش التجارة العالمية وخلق منافذها البرية والبحرية والجوية إلا إن غياب البديل المحلي، وضعف الإنتاج الوطني ساهم في ارتفاع أسعار هذه السلع وإن كانت منتجة محليا .

2.3. الأسباب المؤسسية :

تتمثل الأسباب المؤسسية التي تقف وراء ظاهرة غلاء الأسعار في الجزائر فيما يلي (حمادي، 2009: ص79):

أ-تضخم الندرة: فبسبب الندرة في المواد والسلع(المواد الغذائية) سينتج عنها عدم التوازن في الإنتاج، مما يترتب عليه ارتفاعات مستمرة في جهاز الأثمان، منبأة بوجود تيارات تضخمية، ولقد ظهر هذا النوع في الجزائر خلال فترة الثمانينات وبداية التسعينات ولا زال مستمرا إلى الآن، حيث شهد الاقتصاد الجزائري اختلالا في التوازن بين العرض الكلي والطلب الكلي، بسبب وجود ندرة في السلع والخدمات، والتي ترتب عنها ظهور طوابير أمام المساحات الخضراء لتوزيع السلع، وقد ساهم ضعف الهياكل القاعدية في ندرة بعض المنتجات في مناطق معينة مع وفرتها في مناطق أخرى، كما تضافرت عوامل أخرى في إحداث هذا النوع من التضخم، منه سياسة الدعم عن طريق التسعير الإداري للسلع المستوردة

بالعملة الصعبة لبيعها محليا، والتي أدت بدورها إلى ظهور مضاربين هربوا السلع إلى الدول المجاورة، كما عملوا على تخزينها محليا وبيعها في السوق السوداء وبأسعار تضخمية .

ب-التضخم الانتقالي: ففي إطار الإصلاحات التي قامت بها الجزائر للاتجاه نحو اقتصاد السوق، أدى ذلك إلى آثار هامة ووخيمة على المستوى العام للأسعار، حيث ساهم تحرير الأسعار في تسارع وتيرة التضخم، لاسيما منذ إلغاء الدعم الموجه لمعظم المواد الأساسية، كما أدت توصيات صندوق النقد الدولي بخصوص وضع سياسة ملائمة لنظام سعر الصرف بشكل يعكس القيمة الحقيقية للدينار إلى تخفيض قيمة الدينار، مما أدى إلى ارتفاع تكاليف الاستيراد خاصة إذا علمنا أن التبعية للخارج لمختلف المؤسسات العمومية قد قامت بتحميل نتائج تخفيض الدينار على السعر النهائي لمنتجاتها .

ت-ضعف فعالية أجهزة الرقابة في الدولة: لما كانت مختلف أعمال الرقابة هي صمام الأمان لتحقيق الأهداف المنشودة، والحيلولة دون الوقوع في الانحراف، كان ضعفها وهشاشة دورها سببا من أسباب الفساد وحلول الأزمات وتفاقمها، وفي الجزائر أدى ترهل أجهزة الرقابة ومحدودية فعاليتها إلى سيطرة المحتكرين والمضاربين في الأسعار على السوق المحلية، والبيع بأعلى الأثمان حتى شمل بعض السلع المدعمة كزيت المائدة مثلا، وهذا ما أكدته وزير التجارة كمال رزيق حيث صرح لأحدى القنوات الوطنية أن سبب الزيادة المجنونة في مادة الزيت المدعم إنما هي زيادة مفتعلة من قبل المضاربين (www.radioalgerie.dz2021)، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم فاعلية أجهزة الرقابة المعنية في ردع هؤلاء وقمعهم .

4. الإطار النظري لجهاز الحسبة ودور المحتسب في الإسلام .

1.4. جهاز الحسبة في الإسلام :

1.1.4. تعريف الحسبة :

لقد عرفت الحسبة بتعريفات كثيرة، منها ما ذكره بعض الكتاب المعاصرين على أنها: "رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام، تحقيقا للعدل والفضيلة، وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن" (المبارك، 1387: ص14).

ويعرفها أحد الباحثين من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي بأنها "جهاز الرقابة المختص بتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية" (سكر القيسي، 2015: ص08) .

ومن خلال هذين التعريفين لجهاز الحسبة ندرك مدى الارتباط الوثيق بين الشريعة الإسلامية وبين مختلف مناحي الحياة، كما نلتزم أن الحياة الاقتصادية ليس متروكة للقوانين البشرية الإجبارية التي تضعها النظم الوضعية، أو الطبيعية والتي يسميها آدم سميث بالآليات الخفية للسوق .

2.1.4. مشروعية الحسبة في الإسلام .

الحسبة مشروعة بأدلة من القرآن والسنة، وبيان ذلك كما يلي :

أ- مشروعية الحسبة من القرآن :

لقد دل القرآن الكريم على مشروعية الحسبة بأساليب متنوعة، فتارة يأمر بها كما في قوله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون على الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" (آل عمران، الآية: 104)، وتارة يجعلها من الوظائف الحكومية المفروضة بعد التمكين في الأرض وإقامة دولة الإسلام، كما في قوله تعالى: "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور" (الحج، الآية: 41) .

ب- مشروعية الحسبة من السنة :

لقد وردت مشروعية الحسبة في أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بلالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذا يا صاحب الطعام قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني" (مسلم، 2011: ص 39) .

و في هذا الحديث دليل على مشروعية الحسبة، حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما دخل السوق جعل يراقب المخالفات ويفتش عن العيوب في السلع والضائع المعروضة للبيع، فاكشف غشا تجاريا يقوم به بائع الطعام، ثم بين له فساد هذا العمل وأن الواجب عليه أن يجعل ما تبلى من الطعام ظاهرا للناس حتى لا يغتروا به ولا يخدعوا فيه.

ومنها أيضا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فبيعت علينا من يأمرنا بانتقاله عن المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه يعني جزافا" (أبو داود، 2011: ص 623)، وفي رواية قال: "رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم" (البخاري، 2010: ص 253).

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية الحسبة، حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبعث بعض نوابه إلى الأسواق لمنع المخالفات التي تحدث فيها بين مختلف المتعاملين التجاريين.

2.4. التعريف بالمحتسب ومؤهلته

1.2.4. تعريف المحتسب

المحتسب هو: من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم وابتياعاتهم ومأكولهم ومشروبهم وملبوسهم ومساكنهم وطرقاتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر (الماوردي، 1423هـ: ص64) .

وعرفه بعض الباحثين بأنه: اسم لمنصب في الدولة الإسلامية كان صاحبه بمنزلة مراقب التجار وأرباب المهن والحرف، يمنعهم من الغش في عملهم ومصنوعاتهم ويأخذهم باستعمال المكايل والموازين الصحيحة وربما سعر عليهم بضائعهم " (العجلاني، 1985: ص288) .

ويمكن تعريف المحتسب بأنه: موظف حكومي يتولى الرقابة على مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية يستهدف تحقيق المصالح ودفع المفاصد في إطار الشرع الإسلامي .

2.2.4. مؤهلات المحتسب في الإسلام:

تنقسم المؤهلات المطلوبة في الشخص المحتسب إلى مؤهلات عامة، ومؤهلات خاصة بالمجال الذي يؤدي فيه أعمال الحسبة، وهي هنا خاصة بالنشاط الاقتصادي، وبيان ذلك كما يلي :

أ. المؤهلات العامة للمحتسب في سياق الفقه الإسلامي :

تتمثل المؤهلات العامة للمحتسب في الفقه الإسلامي فيما يلي (عبد السميع، 2011: ص48، ابن مرشد د ت: ص64) :

- أن يكون المحتسب مسلماً، فلا يجوز أن يتولى الحسبة كافر على مسلم، لأن الحسبة ولاية دينية والكافر ممنوع منها، لما فيها من السلطنة وعز الاحتكام، لأنه دليل فلا يستحق عز التحكيم على مسلم، وهذا لقوله تعالى: "ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلاً" (النساء، الآية: 141) .

- أن يكون المحتسب مكلفاً، اشترط الفقهاء في المحتسب أن لا يكون عبداً أو صغيراً أو مجنوناً .

- أن يكون المحتسب فقيهاً عالماً بالأحكام الشرعية، ليعلم ما يأمر به من المعروف وما ينهى عنه .

- أن يكون المحتسب ذا رأي وصرامة وقوة في الدين، وذلك لأن الحسبة تقوم على الغلظة والشدّة مع سرعة الفصل، ولا يقوم بذلك إلا من كان ذا رأي صائب وعقل راجح وحزم سديد، وإلا تطاول العصاة وظهر الفساد واستفحل الخطر، فالنفوس المريضة لا ترعوي إلا تحت قوارع العقوبة وسيط العذاب والله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

- أن يكون المحتسب مكلفاً من قبل إمام المسلمين وحاكمهم، والحكمة في ذلك أن الحسبة من الأمور والأعمال التي يحتاج تنفيذها إلى القوة، والقوة هنا إنما هي بيد الإمام وإذنه.

ب. المؤهلات الخاصة بالمحتسب في النشاط الاقتصادي :

تتمثل المؤهلات الخاصة بالمحتسب والمطلوبة في مجال الاحتساب على النشاط الاقتصادي فيما يلي (الجميل، 2006: ص259) :

- أن يكون له معرفة بالموازين والمكاييل، وذلك حتى يتمكن من ضبط الغش في الوزن والكيل بعد اطلاعه على كيل جميع المواد المتداولة في السوق المحلية.
- معرفة كيفية قياس الأقمشة وأنواعها لكشف الغش في حادثة وجوده .
- أن تكون له معرفة بالعدو الحساب لما يباع في السوق .
- أن تكون له خبرة في مجال معرفة الفاسد من الصناعات، أي خبير في التقييس والسيطرة النوعية.

- أن يكون خبيراً بنوعية الأشرطة حتى لا يتسرب إلى داخل السوق ما هو مخالف لأحكام الشريعة .
- أن يكون ملماً بأنواع الأسعار السائدة في السوق الإسلامية، وفي حالة المخالفة للأسعار السائدة أو الحكومية فـللمحتسب التدخل لتنظيم الأسعار للسلع والخدمات في السوق المحلية .

5. دور الحسبة في علاج ظاهرة غلاء الأسعار وعلاقتها بأجهزة الدولة الحديثة:

1.5. دور الحسبة في التحكم في ظاهرة غلاء الأسعار

تتجلى الضمانات التي يوفرها جهاز الحسبة الإسلامي لعلاج ظاهرة غلاء الأسعار في نوعين من الضمانات، هما الضمانات الأخلاقية، والضمانات المادية العملية، وبيان ذلك كما يلي:

1.1.5. الضمانات الأخلاقية: والمقصود بها مجموع الآداب الإيجابية والخصال الحميدة التي يحرص المحتسب على أن يتحلى بها المتعاملون الاقتصاديون عموماً، وفئة التجار خصوصاً في الأسواق، قال ابن تيمية في سياق ذكر مهام المحتسب في مجال الأخلاق: "ويأمر المحتسب بمكارم الأخلاق، من صدق الحديث وأداء الأمانات وغير ذلك، وينهى عن رذائل الأخلاق من الكذب والخيانة وغير ذلك" (حضير، 2005: ص113)، ومن كلام ابن تيمية هذا نستخلص بعض الآداب والفضائل التي يأمر بها المحتسب فئة التجار الالتزام بها في الأسواق، والتي تساهم بشكل كبير في التقليل من ظاهرة غلاء الأسعار، ومن هذه الأخلاق والفضائل نذكر ما يلي :

أ. التزام الصدق في المعاملة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق" (الترمذي، 2011: ص232-233)، فالتزام التاجر بصفة الصدق وتجنب الكذب وسياسة التضليل مع جمهور المستهلكين له أثره البالغ في التقليل من غلاء أسعار السلع والمنتجات، إذ

أن كثيرا من الأسعار المرتفعة للسلع والخدمات ليست على حقيقتها، بل غالبا ما تكون مفتعلة من قبل التجار المضاربين في الأسعار لا سيما إذا كثر الطلب عليها .

بـ التحلي بصفة الأمانة: فمن مقتضيات الأمانة لدى التاجر المسلم الرأفة بالمشتريين والرحمة بهم، ومن ذلك البيع لهم بأرخص الأسعار، كما أن البيع بالأسعار المرتفعة والتي ليست في مقدور المستهلك البسيط يعد ضربا من ضروب الخيانة المحرمة، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون" (الأنفال، الآية: 27)، ولا غرو في ذلك أن نجد في كتب الفقه الإسلامي ما يسمى ببيع الأمانة، وهي البيوع والمعاملات التي لا غش فيها ولا غرر ولا خداع، وذلك من حيث الجودة والرداءة، ومن حيث الأسعار كذلك، فتحلي التاجر بخلق الأمانة يساهم في استقرار الأسعار في الأسواق وعدم اضطرابها، في حين إذا كانت الخيانة والكذب والخداع هي أساس التعامل التجاري - كما هو الحال اليوم للأسف في بلدنا الجزائر - فإن ذلك سيؤدي إلى إحجام المتعاملين الاقتصاديين عن التداول فيما بينهم، ولا سيما بين فئة التجار، مما يؤثر في حجم عرض المنتجات والخدمات في الأسواق فترتفع الأسعار، وتضييع حقوق الناس وتحدث الأزمات .

تـ العمل بمبدأ الإفصاح: يحرص المحتسب في الإسلام على إرشاد التجار إلى العمل بمبدأ الإفصاح وشفافية المعلومات والبيانات في المعاملات السوقية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما" (البخاري، 2010: ص 247)، ولا شك أن قيام التاجر بالإفصاح عن مختلف الجوانب المتعلقة ببياعته ومنتجاته سيساعد الزبائن وجمهور المستهلكين على تقويم بضاعته، وبالسعر الحقيقي والمناسب لها، كما أن عدم الإفصاح والكتمان، سيؤدي بهم إلى الخطأ في تقويمها وربما بالغوا في تضخيم سعرها، وبذلك ترتفع الأسعار ويتضرر أصحاب الدخول المحدودة .

ثـ إساءة النصح للمتعاملين: فالتاجر في الإسلام مأمور بتقديم النصيحة لجمهور المتعاملين معه من المشتريين ونحوهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة" (مسلم، 2011: ص 31)، ومن مقتضيات نصيحة التاجر المسلم للمستهلكين أن يبذل لهم كل ما في وسعه للحيلولة بينهم وبين اتخاذ القرارات الخاطئة فيما يتعلق بعمليات الشراء، وذلك بالإشارة عليهم باقتناء السلع المنخفضة الأسعار والعمل على توفيرها لهم وبالسعر المناسب .

ثـ التحلي بخلق المسامحة التجارية: وهي صفة يتسامى بها التاجر إلى درجة أخلاقية عالية، فالمسامحة في المعاملات التجارية الجارية في الأسواق تعتبر نوعا من أنواع الإحسان والكرم المطلوب من البائعين والمشتريين، وحتى طالبي الديون، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله عبدا سمحا إذا باع سمحا

إذا اشترى سمحا إذا اقتضى" (البخاري، 2010:ص246-247)، ولخلق المسامحة التجارية أثر اجتماعي حسن بعيد المدى، إذ أنه يشجع التجار والمشتريين على مساعدة بعضهم بعضا، وتقليص الفجوة بينهم، كما أنه يساهم في الحد من مظاهر الغش والغبن والاحتيايل والتي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار غالبا .

د. الدعوة إلى الاعتدال في الربح: إن دعوة التجار إلى التوسط في الربح والاعتدال فيه هو أحد المهام التي كان يحرص عليها المحتسب في أسواق المسلمين في تاريخ الحضارة الإسلامية، فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يحمل الدرة و يتجول في أسواق الكوفة ويراقب ما يجري فيها ويقول مخاطبا التجار: "معاشر التجار خذوا الحق تسلموا، ولا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره" (القرضاوي، 1988:ص2809)، وهذا الإرشاد الاحتسابي من علي رضي الله عنه إنما يستهدف به فئة التجار ويحثهم على البيع بالأسعار المنخفضة، والرضا بالربح اليسير، خاصة إذا كان المال المتجر به كثيرا، فإن قليل الربح مع قليله سيكثر بكثره إقبال الزبائن والمشتريين، وهذا ما يؤكد ابن خلدون في قوله: "وهذا الربح بالنسبة إلى أصل المال يسير، إلا أن المال - الذي يتجر به- إذا كان كثيرا عظم الربح، لأن القليل في الكثير كثير" (ابن خلدون، 2004: ج2، ص84)، وهذا ما يساهم في إشباع حاجيات المسلمين وبأسعار معقولة .

هـ - التخويف من التدخل لرفع الأسعار: وذلك من خلال حث التجار على التحلي بخلق الخوف من عذاب الله الذي يلحق كل من يفتعل الأسباب لرفع الأسعار أو يضارب فيها دون وجه حق، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أول من مارس وظيفة الحسبة في الأسواق، يعمل على تخويف فئة التجار خصوصا والمتعاملين الاقتصاديين عموما من التدخل غير المشروع بغرض المضاربة في الأسعار والتسبب في ارتفاعها، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم فإن حقا على الله أن يقعه بعظم من النار يوم القيامة" (ابن حنبل، 1421: ج33، ص425).

والتأمل في هذه الضمانات الأخلاقية والتي يحرص المحتسب على أن تتجسد لدى فئة التجار في تعاملاتهم التجارية يجد أن جميعها مرتبط بنظام أخلاقي محكم لتعزيز الرقابة الذاتية ويرفع من مستوى رقابة الضمير، ويضمن سيادة الثقة بين مختلف المتعاملين، وذلك بهدف تسهيل كافة الجوانب المرتبطة بالمعاملات التجارية ولاسيما في جانب الأسعار وعدم المغالاة فيها.

2.1.5. الضمانات المادية العملية: ويقصد بها الرقابة الفعلية العملية التي يقوم بها المحتسب على مختلف العمليات التجارية والدخول في تفاصيلها، والتي تضمن سلامتها ومطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومنها العدل في الأسعار، وعدم المغالاة فيها، قال ابن تيمية في صدد حديثه عن مهام المحتسب وصلاحيته في مجال المعاملات الاقتصادية: "...ويأمر المحتسب بالمعاملات التي أحلها الله

عز وجل وينهى عن المعاملات الربوية، والبيع المحرمة، وتطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبياعات، وتلقي السلع والاحتكار، وأمر بأصول الصناعات عند حاجة المسلمين إليها، ويبين للناس أنها من فروض الكفاية، وغير ذلك من المعاملات " (حضيرى، 2005: ص113).

ومن خلال كلام ابن تيمية هذا نستنتج بعض الضمانات العملية التي يوفرها المحتسب للحد من ظاهرة غلاء الأسعار، وهذه الضمانات نذكرها ونزيد عليها بعضها كالآتي :

أ. منع المعاملات التي تؤدي إلى اضطراب الأسواق وغلاء الأسعار:

ونذكر منها ما يلي :

- **منع المعاملات الربوية (إلغاء سعر الفوائد البنكية):** لأن الربا محرم بالقرآن والسنة والإجماع، بل إن العقل يقضي بتحريمه، فتصحيح العقود الشرعية ومنع المعاملات الربوية داخل ضمن ولاية المحتسب ومهامه، فعليه أن يمنع الربا، وأن يهدم بيوته وأوكاره، وأن يببدها ويردع المتعاملين به (البر، محمد، علي محمد، 2013: ص229)، وذلك تفاديا لأضراره الكثيرة على الفرد والمجتمع، والتي منها غلاء الأسعار (الشاعر، 2004: ص131)، لأن التاجر أو المزارع لا يؤدي الربا إلى المرابي من جيبه بل يلقي وزره (تكاليفه) على أثمان بضائعه وحاصلات أرضه، ويجمعه فلسا فلسا من جيوب عامة المستهلكين (أبوسيد، 2004: ص202)، وبهذا تكون الفوائد الربوية مما يضيفه المنتجون المقترضون إلى تكاليف الإنتاج، ومنه ترتفع أسعار السلع و المنتجات .

- **منع النجش:** ومعنى النجش أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها، يريد أن ينفع بذلك البائع ويضر المشتري (القرطبي، 1401: ج2، ص145)، وصورة عملية النجش في الأسواق تكون بقيام بعض الناس بالزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشترائها هو بل ليخدع غيره ويثير رغبته في شرائها بذلك السعر المرتفع، وهو سلوك محرم في الإسلام، لأنه تضليل في الأسعار، وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش " (البخاري، 2010: ص254) . ويعتبر النجش من صور الوساطة التجارية الممنوعة لأنه يؤدي إلى انحراف الأسعار نتيجة عدم تطابق السعر مع القيمة (الشاعر، ص135) الحقيقية للسلع والمنتجات، ولأجل ذلك كان المحتسب يرصد الأسواق ويمنع الناس من ممارسة هذه الحيلة لحماية الأسعار من الغلاء ومنع التضخم .

- **منع أعمال الاحتكار (منع تخزين السلع):** ومعناه في الشرع "حبس ما يحتاج إليه الناس من السلع والمنافع عن البيع والتداول بقصد ارتفاع سعرها" (الدريوش، 1989: ص335)، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار في قوله " لا يحتكر إلا خاطئ " (مسلم، 2011: ص460)، وسواء كان الاحتكار عملا فرديا أم مؤسسيا منظما كالكارتل و الترس، فكلها في النهي سواء، لأن الاحتكار مهما

كان مصدره فإن الهدف من ورائه هو السيطرة على الأسواق والتحكم في الأسعار، والبيع بأعلى الأثمان والإضرار بالناس، قال ابن القيم: "فإن المحتكر الذي يعتمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم لعموم الناس، ولهذا كان لولي الأمر -أو المحتسب- أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل" (ابن القيم، ص 636).

- **منع تلقي الركبان (منع تلقي الجلابين والمستوردين خارج السوق):** ومعناه أن يتلقى المشتري الركبان -أي القوافل- الحاملين للسلع في سنة حاجة وبيعه لأهل البلد بزيادة (طه فريد، 2011: ص 71)، ويشير معنى تلقي الركبان بلغة اقتصادية معاصرة إلى قيام البعض بشراء السلع والبضائع من الجلابين والمستوردين قبل دخولهم إلى الأسواق المعتادة، وذلك بهدف السيطرة على السوق والبيع بأعلى لأسعار وأعلى الأثمان، وقد ورد في السنة النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي البضائع والسلع من الجلابين والمستوردين فقال "لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق" (البخاري، 2010: ص 256)، وحري بأجهزة الرقابة في الجزائر العمل على منع الناس من ظاهرة تلقي الجلابين والمستوردين والانفراد ببضائعهم قبل بلوغهم الأسواق، لأنها تؤدي إلى انعدام المنافسة وذلك لانفراد المتلقي بحيازة السلع المجبوبة لوحده دون غيره من الناس، مما يتيح له فرصة احتكار السوق والتحكم في أسعار السلع والمنتجات والبيع بأعلى الأثمان .

- **منع بيع الحاضر للبادي (أو منع السمسرة في عمليات البيع):** وصورته أن يقدم على البلد شخص غريب بمتاع تعم حاجة البلد إليه لبيعه بسعر يومه، فيقول له الشخص: اتركه عندي لأبيعه لك على التدرج بأعلى من يبيعه حالا (أبو سيد، ص 223)، وبهذا المعنى يكون النجش نوعا من أنواع الوساطة غير المشروعة في الاقتصاد الإسلامي لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" (مسلم، 2011: ص 433)، وبالإذعان لهذا النظام يتم اختصار خطوة في طريق ذهاب السلعة إلى المستهلك مما يساهم في منع ارتفاع سعر السلعة بلا مبرر (أبوسيد، ص 222)، لأن في تكثير الوسائط من الناس للوصول للسلعة إلى المستهلك النهائي هو في الحقيقة تكثير لسعرها ومنه غلاؤها على الناس .

بد الحرص على تأمين وفرة المنتجات في الأسواق: وذلك لتفادي حالات الندرة المفتعلة وكسر شوكة المضاربين في الأسعار، ويتجلى عمل المحتسب لتحقيق هذا الهدف في ثلاث جوانب أساسية، تتمثل في:

- **الجانب الأول:** إجبار المؤهلين على العمل الإنتاجي ومضاعفته بما يلبي حاجيات الناس، وذلك بهدف منع حدوث حالات الندرة وارتفاع الأسعار، خاصة فيما يخص السلع الاستهلاكية اليومية، وفي تاريخ الحضارة الإسلامية نجد أن المحتسب كان يتفقد الأسواق ويحرص على توفير السلع والمنتجات

الأساسية ذات الاستهلاك الواسع، فيجعل على الطحانين وظائف (مقادير من مادة الطحين) يرفعونها للخبازين كل يوم، وبالمثل يجعل على الخبازين وظائف يخبزونها كل يوم، وذلك بعد قياسه لحاجة البلد من الخبز والدقيق، ويجبرهم عليه إذا امتنعوا، وينشئ في سبيل ذلك سجلا - خاصا - بالخبازين وأسمائهم وأماكن حوانيتهم (التتر، 2015:ص83)، وفي هذا الصدد يرى ابن تيمية أن الناس إن احتاجوا إلى صناعة طائفة كالفلحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر - أو المحتسب - إجبار أهل هذه الصناعات على العمل بأجر المثل، ولا يمكن المستعمل من نقص أجره الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل" (حضيرى، 2005:ص236)، وقال في نوضع آخر ما معناه "ولو احتاج الناس إلى الطحانين والخبازين فإذا دخلوا في ذلك طوعا وإلا ألزموا، ويسعر عليهم الدقيق والحنطة ويعطون أجره المثل" (حضيرى، ص236)، ويدل كلام ابن تيمية هذا على أن لولي الأمر أو من ينوبه وهو المحتسب الحق الشرعي في ممارسة الرقابة على الأسواق وإجبار المنتجين على الإنتاج، وذلك لتأمين وفرة المنتجات وجميع ما يحتاج إليه الناس، وبيعه في الأسواق بسعر المثل وذلك، نقاديا لظاهرة الندرة والتي غالبا ما تتسبب في غلاء الأسعار .

- الجانب الثاني: تأمين حرية الدخول إلى الأسواق والخروج منها، وهنا يعمل المحتسب على إتاحة الفرصة لجميع المتعاملين في ممارسة مختلف الأنشطة الإنتاجية والتجارية، وبذلك يتجسد مبدأ المنافسة الحرة، والتي تعتبر أحد المقومات الأساسية للسوق الإسلامية، ولاسيما المنافسة في الأسعار، ولذلك كان عمر رضي الله عنه يحرص على أن يبقى الدخول إلى السوق متاحا لجميع المتعاملين، ولا يسمح لأحد أن يحجز لنفسه مكانا في السوق ويستأثر به دوما وأبدا دون غيره، وفي هذا الصدد يقول رضي الله تعالى عنه : "الأسواق على سنة المساجد، من سبق إلى مقعد - مكان - فهو له حتى يقوم منه إلى بيته، أو يفرغ من بيعه" (الحارثي، 2003:ص536)، وهذا الإجراء الاحتسابي من عمر رضي الله عنه يستهدف منع ظاهرة احتكار السوق والسيطرة عليه من طرف شخص أو جماعة من التجار دون غيرهم، لغرض التحكم في الأسعار، فجعل أمر السوق قائما على مبدأ المنافسة يساهم في كبح جماح ظاهرة غلاء الأسعار وكسر شوكة المحتكرين .

- الجانب الثالث: التحفيز على الجلب وتشجيع عمليات الاستيراد، وذلك بتخفيف الحواجز وإلغاء الضرائب الجمركية على انتقال السلع والبضائع من الخارج إلى الداخل ومن مكان إلى مكان، و في هذا الجانب يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" (ابن ماجه، 2011:ص223)، وقال صلى الله عليه وسلم أيضا "لا تلقوا الجلب" (مسلم، 2011:ص433)، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في إطار مهامه الاحتسابية كان يشجع التجار على عمليات الجلب والاستيراد لتغطية احتياجات السوق المحلية من مختلف السلع والبضائع، وفي

نفس الوقت ينهى الانتهازيين والمتطفلين من أهل الجشع والطمع أن يقطعوا الطريق على المستوردين و يحولوا دون بلوغهم الأسواق، وذلك حتى لا تتسنى لهم الفرصة لإحكام السيطرة على الأسواق واحتكارها والبيع بأعلى الأسعار، كما يفيد الحديث أيضا إعفاء التجار المسلمين الجلابين والمستوردين من الرسوم والضرائب لعدم ذكرها في الحديث، بل ورد في الآثار ما يمنع أصلا، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "هذا سوقكم فلا ينقص ولا يفرض عليه خراج" (ابن ماجه، 2011: ص230)، وقال زيد ابن حدير: "...ونهانى يعني عمر رضي الله عنه أن أعشر مسلما أو ذا ذمة يؤدي الخراج" (القرشي، د ت : ص65)، وفي إعفاء التجار المسلمين من الضرائب والرسوم يؤدي إلى تقليل التكاليف والتي تؤدي بدورها إلى انخفاض الأسعار .

ت - مراقبة الأسعار وفرض التسعير الجبري (الحكومي): ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن التسعير هو ضرورة تقتضيها المصلحة العامة، وهو رعاية المصالح العامة ومنع الاستغلال والاحتكار، ولا يتحقق ذلك إلا إذا صاحبه مراقبة دقيقة من قبل ولي الأمر لمنع التجار من التلاعب بالأسعار، فمهمة ولي الأمر لا تقف عند تحديد الأسعار، بل يتعداه إلى مراقبة الأسعار وتنفذ الأسواق بصفة دائمة حتى يطمئن إلى أن البيع والشراء يتم وفقا لما حدده لهم، والذي يمثل ولي الأمر في القيام بمراقبة الأسواق إنما هو المحتسب المختص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولاشك أن مخالفة التسعير والغلو في الأسعار من المنكرات التي يناط بالمحتسب إنكارها والنهي عنها والعقاب عليها، فمراقبة الأسعار والإشراف على الأسواق من أهم واجبات المحتسب (الصالح، 1398: ج4، ص268)، قال ابن القيم: «وعلى صاحب السوق -أي المحتسب- الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به فيجعل لهم من الربح ما يشبه سعر المثل، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق..... فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعله لهم، فمن خالفه أمره عاقبه وأخرجه من السوق " (ابن القيم، ص662-663) .

ولذلك كان منصب المحتسب في الإسلام في غاية الأهمية في مراقبة الأسواق والحد من ظاهرة غلاء الأسعار، خاصة في أوقات الأزمات والغلاء، ففي عام 307هـ غلت الأسعار في بغداد غلاء فاحشا حتى ضجت العامة وثاروا وكسروا المنابر وقطعوا الصلاة وأحرقوا الجسور، فكانت وظيفة المحتسب حينئذ إبراهيم ابن بطحاء أن يسعر بعض السلع الضرورية، فسعر كر الدقيق بخمسين دينارا وهو ما هدا من الثورة واضطراب العامة (السرjاني، 2011، ص513)، والكر مكيل لأهل العراق يساوي 720 صاعا (الكردي، 2005: 159) .

ث - إجبارية إخراج الزكاة وتغريم مانعيها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "... ومن منعها -أي الزكاة- فإننا آخذوها وشطر ماله ... " (أبو دود، 2011: ص294)، وفي قيام المحتسب بإلزام الأغنياء على

إخراج زكاة أموالهم ومعاقبة المتهربين من إخراجها بتغريمهم شطر أموالهم وصرفها إلى مستحقيها من ذوي الاحتياجات يساهم في إعانتهم وبشكل مباشر على مواجهة ظروف ظاهرة غلاء الأسعار .

د - الحرص على ترشيد الإنفاق الاستهلاكي: يعمل المحتسب في الإسلام على مراقبة الإنفاق الاستهلاكي اليومي للأفراد وتوجيههم نحو الرشادة والتوسط والاعتدال، وهو ما يساهم في الحد من ظاهرة غلاء الأسعار، والتي غالبا تتسبب فيها مظاهر التبذير والإسراف، وفي هذا الصدد يروى عن عمر رضي الله عنه "أنه رأى جابر ابن عبد الله يحمل لحما فقال له: ما هذا يا جابر؟ فقال: لحم اشتريته فاشتريته، فقال عمر: أو كلما اشتريت شيئا اشتريته، وفي رواية أخرى "كفى بالمرء سرفا أن يشتري كلما انتهى" (الحارثي، 2003: ص133)، ويستهدف عمر رضي الله عنه بقوله هذا إلى تكريس سياسة ترشيد الاستهلاك الشخصي، والاقتصاد في المعيشة اليومية لجابر رضي الله عنه ولغيره من الناس، وذلك لتحقيق التوازن بين الطلب والعرض لضبط الأسعار، ومنه تقادي ظاهرة الغلاء والتي تفرضها حالة الندرة دوما وأبدا، ويؤكد هذا المعنى ابن تيمية بقوله: "...فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة مالا ترتفع عند قلتها وضعفها" (ابن تيمية، دت: ج29، ص229) .

ذ - توسيع نطاق المخزون من المواد الأساسية: فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الحاكم الفعلي في الدولة الإسلامية، والمحتسب فيها يستهدف تكريس ثقافة الادخار من المواد الغذائية الأساسية وتوسيع نطاقها كما ونوعا وزمانا، فقد روى عمر رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم" (البخاري، 2010: ص664)، ويفيد هذا الدور الاحتسابي الذي جسده النبي صلى الله عليه وسلم في حياته إرشاد أمتة إلى الاهتمام بأمر الادخار من المواد الغذائية و الأساسية لمواجهة ظروف الشدة والحاجة والندرة، وما تتسبب فيه من ارتفاع للأسعار وإشاعة للفوضى والاضطرابات المجتمعية .

2.5. علاقة أجهزة الدولة الحديثة (الجزائر) بجهاز الحسبة الإسلامي :

إن جهاز الحسبة الذي كان يمثل جهاز الرقابة في مختلف المجالات في تاريخ الحضارة الإسلامية، قد ترجم في الجزائر إلى العديد من الوزارات والهيئات والمنظمات التي أنشأتها الدولة لحماية مصالح الناس (المعروف) ودفع المفساد عنهم (المنكر)، ويمكن تصنيف أهم هذه المجالات على النحو التالي :

- مجال البيئة والمحيط وتمثلها وزارة البيئة .
- مجال التجارة وتمثلها وزارة التجارة بمختلف مديرياتها ومصالحها .
- مجال الصناعة وتمثلها وزارة الصناعة .
- مجال الفلاحة وتمثلها وزارة الفلاحة .

- مجال العمل والتشغيل وتمثلها وزارة العمل والتشغيل .
 - مجال الشؤون الدينية والأوقاف وتمثلها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .
 - مجال السكن وتمثلها وزارة السكن والعمران .
 - مجال الصحة وتمثلها وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات .
 - مجال السياحة وتمثلها وزارة السياحة .
 - في مجال حماية المستهلك فقد تم إنشاء المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك، ومجلس المنافسة .
- فكل مجال من هذه المجالات يتطلب حمايته من المفساد (المنكرات)، وتوفير ما يتعلق به من منافع (المعروف)، وهذا يدل على أن ما تقوم به هذه المؤسسات من أدوار يندرج تحت مسمى الحسبة، فهي بعبارة أخرى امتداد طبيعي للدور الوظيفي الذي كانت تؤديه الحسبة في تاريخ الحضارة الإسلامية .
- وفي هذه الدراسة سوف نقتصر على إبراز دور كل من المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك ومجلس المنافسة الجزائري في علاج ظاهرة غلاء الأسعار، وذلك كما يلي :

1.2.5. المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك :

أ- تعريفها: المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك هي منظمة مستقلة غير ربحية تعنى بشؤون المستهلك الجزائري، تأسست لتعزيز ثقافة استهلاكية رشيدة والدفاع عن حقوقه المادية والمعنوية (المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك، 2021).

ب- الآليات القانونية لتدخل جمعيات حماية المستهلك للتحكم في الأسعار ومنع اضطرابها :

لقد أعطى المشرع الجزائري مكانة قانونية تتدخل فيها جمعيات حماية المستهلك لكسر ارتفاع الأسعار والتحكم فيها، وهذا من خلال النص عليها وإعطاء حماية قانونية لهذه الآليات .

ففي إطار صلاحية التوعية و التحسيس من المادة 21 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يمكن لجمعيات حماية المستهلك بعد تلقيها جملة من الشكاوى والتبليغات التي تصلها من المستهلكين حول عدم رضاهم بأسعار بعض الخدمات وممارسة الاحتكار، الدعوة للقيام بحملة مقاطعة وذلك كوسيلة لإيصال صوتهم بعدم رضاهم، والتدبير بالتعسف الممارس عليهم، وفي إطار تمثيل المستهلك في الهيئات العمومية المكلفة بحمايته ينص قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم بالمادة 24 كما في الفقرة الثالثة منه على أن تشكيلة المجلس تضم ممثلين اثنين يتم اختيارهما من جمعيات حماية المستهلك، والغرض من ذلك إيصال صوت المستهلك وتقديم مقترحات تتناسب وحماية قدرته الشرائية. كما يمكن لجمعيات حماية المستهلك إخطار مجلس المنافسة عن أي ممارسة مقيدة للمنافسة، من بينها ارتفاع الأسعار غير المبررة، واستغلال وضعية الاحتكار، ومنه يباشر المجلس عملية

التحقيق فيها، وهذا طبقا للمادة 44 من قانون المنافسة، وفي إطار آخر نصت عليه المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي جاء فيها "لكل من تضرر من ممارسة تجارية مقيدة للمنافسة سواء كان جمعية حماية المستهلك أو مستهلك أن يرفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة"، كما تؤكد المادة 23 من القانون رقم 03-09 على إمكانية التأسيس كطرف مدني من قبل جمعية حماية المستهلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار سواء المادية أو المعنوية التي تمس بمجموعة المستهلكين (المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك، 2021) .

2.2.5. مجلس المنافسة الجزائري :

أ- تعريفه :

في ظل قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم لقانون المنافسة 03-03 وبموجب المادة 09 منه تم تعريف مجلس المنافسة بأنه: "سلطة إدارية تنشأ وتوضع لدى وزير التجارة وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي مع الاعتراف له بممارسة السلطة القمعية لضبط ميدان المنافسة" (حساين، 2019: ج 10، ص 633).

ب- دور مجلس المنافسة في ضبط الأسعار:

يتمتع مجلس المنافسة بوسائل تسمح له بالتدخل لتنظيم وضبط المنافسة في السوق ومحاربة التجاوزات التي تؤدي إلى اضطراب الأسعار وارتفاعها، وتتحدد اختصاصات المجلس في هذا الشأن فيما يلي (ساوس، 2016: ج 4، ص 78-79، محمدي، 2014: 58-61) :

- 1- الفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، والتي تشمل :
 - الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الضمنية والصريحة عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها أو الإخلال بها .
 - التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق، أو احتكارها أو جزء منها .
 - إبرام عقد استثنائي يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق .
 - عرض أسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين .
- 2- مراقبة التجميعات الاقتصادية والترخيص بها، حيث إن ظهر له أن هذا التجميع يسمح للمؤسسات التي طلبته في تطوير الاقتصاد الوطني فيرخص لها، وإن كان يمس بالمنافسة ويؤدي إلى تعزيز وضعية الهيمنة في السوق فإن له السلطة التقديرية في القبول والرفض .
- 3- فرض العقوبات القمعية، حيث يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات الضبط الاقتصادي عن طريق فرض عقوبات مالية لتقاضي الممارسات المقيدة للمنافسة، ويلاحظ من خلال هذه الصلاحيات الممنوحة

لمجلس المنافسة في الجزائر أنه يستهدف ضمان سيادة مبدأ المنافسة في السوق المحلية لمنع السيطرة والاحتكار ومنه ضبط الأسعار والتحكم فيها وفق آلية السوق الحرة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على معنى الارتباط الوثيق بين هذه الأجهزة وبين مفهوم الحسبة في الإسلام .

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الدور الذي يؤديه كل من المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك ومجلس المنافسة في محاربة الاحتكار والتصدي للمضاربين بهدف المحافظة على استقرار الأسعار والحد من اضطرابها وغلائها، هو مما يتفق تماما مع دور جهاز الحسبة الإسلامي في تحقيق ذلك، غير أن آليات جهاز الحسبة أكثر مرونة وتنوعا واستهدافا للحد من ظاهرة غلاء الأسعار، الأمر الذي يستدعي ضرورة الاستفادة منها في هذا الجانب .

6. خاتمة:

خلص البحث إلى استعراض ظاهرة غلاء الأسعار في الجزائر على وجه العموم، وعلى وجه الخصوص تم التعرض إلى مختلف الضمانات التي يوفرها جهاز الحسبة الإسلامي للتحكم في الأسعار وعلاج ظاهرة الغلاء والتضخم، وبعد التحليل والمناقشة تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية :

1.6. النتائج:

وتتمثل فيما يلي :

- تعتبر ظاهرة غلاء الأسعار مشكلة من المشاكل الاقتصادية التي تتم عن وجود خلل في هيكل الاقتصاد الوطني والتي تنعكس سلبا على القدرة الشرائية للمستهلك .
- ترجع مشكلة غلاء أسعار المواد الأساسية في الجزائر عموما إلى عدم مرونة الجهاز الإنتاجي وارتفاع الطلب المحلي وعجز العرض المحلي عن توفير السلع الأساسية للمستهلك .
- ضعف مساهمة القطاعات الإنتاجية الوطنية (الزراعية والصناعية) في الناتج المحلي الإجمالي أدى إلى عجز العرض المحلي من السلع الأساسية عن تلبية الطلب المحلي، وبالتالي زيادة الواردات من هذه السلع والتي ساهمت بشكل كبير في ارتفاع التكاليف ومنه ارتفاع الأسعار في السوق المحلية .
- ضعف أجهزة الرقابة الحكومية وهشاشة دورها في التصدي للمضاربين والمحتكرين أدى إلى تكريس ظاهرة غلاء الأسعار في الأسواق المحلية .
- من خلال الاستنتاجات الواردة أعلاه وضمن العنصر الثاني والثالث والرابع يتأكد صدق الفرضية الأولى والتي مفادها أن ظاهرة غلاء الأسعار في الجزائر ترجع إلى أسباب هيكلية في الاقتصاد الوطني .
- يمثل جهاز الحسبة في تاريخ الحضارة الإسلامية أداة الرقابة الفعالة على الحياة الاقتصادية ومحاربة الانحرافات التي تؤثر سلبا على تنفيذ السياسة الاقتصادية العامة للدولة .

- يعمل جهاز الحسبة على علاج ظاهرة غلاء الأسعار من خلال توفير جملة من الضمانات الأخلاقية والضمانات العملية المتكاملة فيما بينها .
- تبين الدراسة التاريخية للحضارة الإسلامية مدى قدرة جهاز الحسبة على التحكم في غلاء الأسعار وبالتالي التقرير في صدق الفرضية الثانية .

2.6. التوصيات:

- العمل على مواجهة ظاهرة غلاء أسعار المواد الأساسية في الجزائر من خلال رفع الكفاءة الإنتاجية للموارد المتاحة بما يحقق التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي، مع تشجيع سياسة تحقيق الاكتفاء الذاتي في السلع الأساسية والتقليل من الواردات .
- تفعيل الرقابة التجارية على الأسعار المحلية والتحكم في عناصر التكوين السعري للسلع الأساسية والتصدي بكل حزم للمضاربين والمحتكرين المتسببين في غلاء الأسعار في الأسواق المحلية .
- العمل على تحقيق التوافق بين المستوى العام للأسعار ونظام الأجور .
- تشجيع سياسة الادخار من المواد الأساسية وتوسيع نطاق المخزون الاستراتيجي كما ونوعا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لمواجهة ظروف الندرة وغلاء الأسعار .
- إرشاد الدول المعاصرة إلى إعادة إحياء جهاز الحسبة الإسلامي وتوظيفه لضبط الحياة الاقتصادية، والحد من الأزمات، ومنها أزمة غلاء الأسعار لاسيما مع إمكانية ذلك، وبما يتماشى مع مستجدات الحياة الاقتصادية المعاصرة .
- تشجيع الباحثين والكتاب المعاصرين مع تقديم الدعم لهم للكتابة في المواضيع ذات الصلة بالحسبة والتظير لها علميا وعمليا بما يؤدي إلى خدمة الاقتصاد الوطني.

7. قائمة المراجع

- 1) القرآن الكريم
- 2) ابن الإخوة، محمد القرشي، (1976م)، معالم القرية في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان صديق أحمد المطيعي، بدون بلد النشر، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- 3) ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله، (بلا تاريخ النشر)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف ابن أحمد الحمد، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، بدون بلد النشر، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع .
- 4) ابن تيمية، أحمد، (بلا تاريخ النشر)، مجموع الفتاوى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.

- 5) ابن حنبل، أحمد (1421هـ)، المسند، أشرف على تحقيقه الشيخ شعيب الأرنؤوط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- 6) ابن خلدون، محمد ابن عبد الرحمان، (1425هـ-2004م)، المقدمة، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الله محمد الدرويش، دمشق، دار يعرب.
- 7) ابن ماجه، محمد بن يزيد، (1432هـ-2011م)، السنن، ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار ابن الجوزي.
- 8) أبو داود، السجستاني، (1432هـ-2011م)، سنن أبي داود، اعتنى به أبو عبد الرحمان عماد الدين بن زين العابدين بن علي، بدون بلد النشر، دار علوم الحكم للنشر والتوزيع.
- 9) أحمد، محمد، (1425هـ-2004م)، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- 10) الإذاعة الوطنية، <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20210323/208982.html>، تاريخ الدخول 20-05-2021
- 11) البخاري، محمد بن إسماعيل، (1430هـ-2010م)، صحيح البخاري، ترتيب وترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار ابن الجوزي.
- 12) البر، محمد، علي، محمد، (2013م)، نظام الحسبة في الإسلام - دراسة في إصلاح المجتمع - بدون بلد النشر، الناشر الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي .
- 13) بركان، أمينة، جليد، نور الدين، (2020م)، مصداقية السياسة النقدية وإشكالية استهداف التضخم في البلدان النامية - دراسة تحليلية - مجلة حوليات جامعة الجزائر -1- المجلد 34، العدد 1، ص 696.
- 14) بن مرشد، عبد العزيز، (1392هـ-1393هـ)، نظام الحسبة في الإسلام دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، كلية الدراسات العليا، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 15) بوعافية، سمير، رحالي، بلقاسم، (2018م)، دراسة تحليلية تنبؤية لمستويات التضخم في الجزائر خلال الفترة 1990-2016، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 4، العدد 1، ص 39-40.
- 16) التتر، عبد الرحمان، (1436هـ-2015م)، ولاية الحسبة في العهد العباسي ودورها في حفظ الحياة الاقتصادية والاجتماعية (132هـ-656هـ/750م-1258م)، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم التاريخ والآثار، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة .

- (17) تدخلات المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه في عملية تحديد الأسعار، منشور على الإنترنت: 2020>01/14/ https:apoce.org> ، تاريخ الدخول: 2021/05/27.
- (18) الترمذي، محمد بن عيسى، (1432هـ-2011م)، الجامع الصحيح، ترقيم الشيخ أحمد محمد شاكر، القاهرة، دار ابن الجوزي.
- (19) تومي، صالح، لفضل، سليمة، (2020م)، أثر عرض النقود والتضخم المستورد على التضخم المحلي- حالة الجزائر - مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، المجلد 16، العدد 22، ص 7.
- (20) الجميلي، باسم، (2006)، سياسة التصنيع في ضوء مقاصد الشريعة، بيروت، لبنان، دار اكتب العلمية.
- (21) الحارثي، جريبة ابن أحمد، (1424هـ-2003م)، الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر ابن الخطاب، جدة، المملكة العربية السعودية، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع.
- (22) حساين، سامية (2019م) عن الاختصاص في ضبط السوق والنشاط التجاري بين مجلس المنافسة ومصالح وزارة التجارة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، ص 633.
- (23) حضير، ناجي بن حسن، (1425هـ-2005م)، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، الرياض، السعودية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع.
- (24) حمادي، خديجة، (2008-2009م)، علاقة التضخم بالأجور في الجزائر خلال الفترة 1970-2005، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر.
- (25) الدريوش، أحمد بن يوسف، (1409هـ-1989م)، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، دون بلد النشر، دار عالم الكتب.
- (26) ساوس، خيرة، (2016م)، تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة المجتمع والقانون، جامعة أحمد درارية، أدرار، المجلد 4، العدد 2، ص 78-79.
- (27) السرجاني، راغب، (1431هـ-2011م)، ماذا قدم المسلمون للعالم، إسهامات المسلمين في الحضارة الإنسانية، القاهرة، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة.
- (28) الشاعر، باسل يوسف، (2004م)، التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.

- (29) صافا، محمد، (2009-2010م)، أثر ظاهرة التضخم على الاقتصاد، دراسة اقتصادية وسياسية، حالة الجزائر 1962-2007، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والإدارية، جامعة وهران، الجزائر.
- (30) الصالح، محمد، (1398هـ)، التسعير في نظر الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية بإشراف الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الجزء الرابع، العدد الرابع من المحرم إلى جمادى الثانية، ص 268.
- (31) طه، فريد، (2011م)، الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين.
- (32) عبد السميع، أسامة السيد، (2011م)، الحسبة في الإسلام، القاهرة، دار الكتب القانونية.
- (33) العجلاني، منير، (1405هـ-1985م)، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، بيروت، دار النفائس.
- (34) عناية، غازي، (2000م)، التضخم المالي، الإسكندرية، مصر، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.
- (35) القرشي، يحيى، (بدون تاريخ النشر)، كتاب الخراج، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت، دار المعرفة.
- (36) القرضاوي، يوسف، (1409هـ-1988م)، تحديد أرباح التجار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الرابع، العدد الخامس، ص 2809.
- (37) القرطبي، محمد ابن رشد، (1405هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون بلد النشر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- (38) القيسي، كامل، (2015م)، دور الحسبة والحوكمة في تفعيل الرقابة في الاقتصاد الإسلامي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دبي، طبع دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ص 08.
- (39) الكردي، محمد، 1426هـ-2005م، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، القاهرة.
- (40) الماوردي، أبو الحسن، (1423هـ)، الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق أحمد جبر بدران، القاهرة، دار الرسالة.
- (41) المبارك، محمد، (1387هـ)، الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، بدون بلد النشر، دار الفكر.
- (42) محمدي، سميرة، (2014م)، دور مجلس المنافسة في حماية الحقوق والحريات في المجال الاقتصادي مجلة معارف (مجلة علمية محكمة) جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، السنة، العدد 16، ص 58-61.
- (43) مسلم، ابن الحجاج (1430هـ-2011م)، صحيح مسلم، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار ابن حزم.
- (44) نعمة الله، أحمد رمضان وآخرون، (2004م)، مبادئ الاقتصاد الكلي، الإسكندرية، مصر، الدار الجامعية للنشر.